kitabiyat
İlahiyat Araştırmaları İnceleme-Eleştiri Dergisi

Yazar Bilgileri
Author(s)

Dr. Öğr. Üyesi
Mehmet Emin NAS
Iğdır Üniversitesi
İslam Hukuku

meminnas@gmail.com
ORCID: 0000-0002-4815-9446

Doktora Tezi İncelemesi/
Doctoral Thesis Review

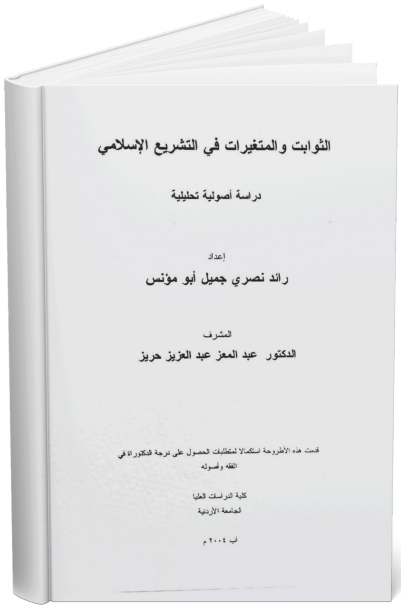

Künye Bilgisi

رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي

Ürdün: 2004.

el-Câmi'atü'l-Ürdüniyye, Külliyyetü'd-Dirâsâti'l-'Ulyâ.

Doktora Tezi.

Anahtar Kelimeler / الكلمات المفتاحية

İslam Hukuku / التشريع الإسلامي
Sabiteler / الثوابت
Değişkenler / المتغيرات
Kurallar / الأصول

Makale Tarihleri / History of Article

Geliş Tarihi / Received

11/06/2024

Kabul Tarihi / Accepted

23/06/2024

Atıf / Citation

Nas, Mehmet Emin. "رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي". *Kitabiyat İlahiyat Araştırmaları İnceleme-Eleştiri Dergisi* 2/2 (Aralık 2024), 261-273.

تناولت هذه الدراسة[1] موضوع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، وقد هدف الباحث إلى تأصيل قضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي، وعرض ما قدمه الأصوليون من آراء في قضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي. وقد أفرز ذلك تحديد أنواع التغيير وأقسامه في التشريع الإسلامي ومناهج التغيير الممثلة بمنهجيتي التغيير بالتعليل والتغيير بالتأويل، وتحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات أساسية متمثلة بالإلزام، واللفظ والمعنى، والتعبد والقداسة، والواقع ومن خلال تحليل مكونات التشريع وإجراء دراسة تحليلية مقارنة يصل الباحث إلى تحديد معالم ومعايير الثبات والتغيير في مكونات التشريع المميزة للثوابت عن المتغيرات، وقواعد التغيير المقبول أصولًا وفروعًا.

لقد كان من الآثار المنظورة للثورة الصناعية في الغرب، وما أفرزته من تيارات فكرية، ظهور ثنائيات الفكر التي مثلت قمة الصراع الثقافي، والفلسفي، والفكري، والديني؛ ثنائيات من مثل: التراث والتجديد، المنقول والمعقول ... الخ . و"انتقلت هذه الثنائيات إلى العالم الإسلامي ليعاد تكرار اجترارها دون نسيان إضافة لمسات ذات طابع إسلامي من مثل: السلفية والإصلاح، الاجتهاد والتجديد، الرجعية والعصرية، والمعاصرة والعصرانية، وصولًا إلى تبني دعوات الغرب ذاتها في الحداثة وما بعد الحداثة؛ بل إن هذا الموضوع أصبح في السنوات الأخيرة محور الاهتمام" إلى أن قال الباحث: "إذا ما فقدت البشرية بوصلتها نحو الحقيقة، عمت الفوضى، ففي عصر تموهت فيه الحقائق وتلونت، ما عاد كثير من الناس قادرين على

---

[1] قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله–كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية في آب ٢٠٠٤م. **إعداد: د. رائد نصري جميل أبو مؤنس** من مواليد 1975م. يعمل محاضرا في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية حاليا. حصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام 2004م. ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية (**منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، باشراف: الأستاذ الدكتور فتحي الدريني**) . له عدة دراسات وأبحاث في عدد من المجلات العلمية المحكمة. شارك في العديد من المؤتمرات و ورشات العمل الدولية والمحلية. حائز على العديد من شهادات التقدير والتفوق العلمي. عضو في عدد من الجمعيات والمعاهد العلمية. **المشرف: الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز** أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، وفي عام م2021 م انتقل الى الرفيق الأعلى رحمه الله ونسأل الله أن يجعل الجنان مسكنه.

تحديد الدرب، فتاهوا وسط فوضى عارمة، إنها فوضى المصطلحات وفي خضم فوضى المصطلحات، هناك اصطلاحان حديثان: الثابت والمتغير؛ اصطلاحان لطالما تفذلك بهما من تفذلك، بل إن هذا الموضوع أصبح في السنوات الأخيرة محور اهتمام المثقفين من الباحثين وأساتذة الجامعات والكتاب على اختلاف انتماءاتهم الثقافية والمذهبية؛ حيث تكلموا في الأدب عن الثابت والمتحول، وعبر بعضهم عن ذلك بالثابت والمتغير، وتوسع آخرون — في ظل اضطراب المصطلحات في عصرنا – إلى التعبير عن ذلك بالأصالة والمعاصرة، وبالقديم والحديث، وبالمطلق والنسبي، وبالتراث والحداثة، وكل من هذه المصطلحات الثنائية وضعت بإزاء معان مختلفة، بينها فوارق شتى إلا أن الأمر أصبح فوضى في استعمال المصطلحات بإزاء المفاهيم."

ولا مناص، وقد تداخلت المصطلحات وتشابكت الأفكار، والباحث وفق هذه الحقيقة طلب الفصل بين ماهيات الأمور، وإعادة النظر في مفاهيم المصطلحات الحادثة في حياة الأمة، كيما يعود الأمر إلى نصابه، ونوازن بين آثار المصطلحات السلبية والإيجابية، حتى نخرج من حياتنا تلك المصطلحات التي أدت مهماتها المرحلية، ونعود إلى مشروعية الشمولية الإسلامية ومصطلحاتها (ص. 5). ومن هذا المنطلق قام الباحث بعرض وتحليل وتأصيل بعض المفاهيم حول المصطحات المطروحة بفصل مستقل وذلك كالتالي: أولًا: حقيقة مفهوم الثوابت والمتغيرات أصالة والثنائيات المستعملة بإزائها تبعًا. ثانيا: بيان مواقف التيارات والاتجاهات من قضايا ثبات التشريع وتغييره وتجديده، وذلك خلال المحاور التالية: أولًا: كيف كانت بدايات دعوات التجديد الإسلامي؟ ثانيًا: ما العوامل التي ساهمت في تشكيل التيارات المتعارضة في المواقف من قضايا التجديد والتغيير في التراث الإسلامي عمومًا؟ ثالثًا: ما أهم التيارات والحركات والاتجاهات المتعلقة بقضية التجديد والتغيير؟ رابعًا: ما أهم المراحل والأطوار التي مرت بها هذه التيارات؟ خامسًا: الملامح العامة لكل تيار أو حركة أو اتجاه لاسيما فيما يتعلق بقضايا التجديد والتغير في الفقه وأصوله؟ سادسًا: لماذا التجديد في الفقه وأصوله؟ سابعًا: لماذا تجديد الدعوة إلى التجديد في مطلع القرن الواحد والعشرين؟ ثامنًا: لماذا الدعوة إلى تحديد الثوابت والمتغيرات من خلال مسائل وقضايا علم أصول الفقه؟ وقد قام الباحث

بتقديم معلومات مختصرة عن كل تيار أو اتجاه، إلى أن يصل إلى معالم هذه التيارات وأفكارها في التجديد والتغيير وفق كتاباتهم خاصة.

إن المعيار الفاصل بين العصرنة العبثية، والتجدد الحيوي الضروري لكل أمة؛ ما يقوم به علماء كل أمة تجاه حضارتهم من تغيير وتجديد يمتاز فيما يمتاز بالأصالة، والانسجام مع مكونات حضارتهم؛ إذ لا يُعد كل تجدد، وكل تغيير، مهما كان يحمل من مضامين وأفكار؛ غاية تقصدها الأمم، وإنما التغيير والتجديد المنضبط بقواعد الحضارة ذاتها. والإسلام ؛ فكرًا وحضارةً وتشريعًا؛ يمتاز بكونه صالحًا –رغم ثباته– لكل زمان ومكان؛ عاكسًا بذلك حقيقة اشتماله على ثوابت ومتغيرات، برغم كونه دينًا وشريعة يتعبد الله تعالى به، فلعلماء الأمة من فقهاء وأصوليين القيام بالتجديد والتغيير. وللتغيير في التشريع الإسلامي مكانه البارز الذي لا يحط من قدره ما كان من انحراف عند بعض حركات التجديد وتياراته، وليس أدل على ذلك مما يراه الباحث من تقسيمات للتغيير وأنواعه، والتي تناولها علماء التشريع في ثنايا كتاباتهم؛ بل قد كان لفكرة التغيير دورها البارز في تشكيل أراء الاصوليين ومناهجهم الاجتهادية، لا سيما منهجيتي: التعليل والتأويل.

إن الباحث استنادًا إلى ما سبق يسعى في هذه الدراسة لوضع أسس منهجية أولى لدراسة هذه القضية الخطيرة؛ ابتداء ببيان أنواع التغيير وأقسامه وفق معايير ضابطة لذلك، مع الإشارة إلى ما يكون لهذه الأنواع والأقسام من أصل عند الأصوليين باعتبارهم أصحاب الحق في دراسة هذه القضية وتأصيلها فيما يتعلق بالتشريع الإسلامي، فليس الأمر بالمشاع لكل من هب ودب، ممن لا يمتلك أدنى مقومات أهلية الاجتهاد، ناهيك عن القدرة العقلية اللازمة للإبداع في مثل هذا الموضوع، ولأجل ذلك سيعمد الباحث إلى حصر محل البحث فيما هو تغيير حقيقي مما يتصل بالتشريع الإسلامي جوهرًا وذاتًا، لا شكلًا وأسلوبًا.

وتماشيًا مع هذه المفاهيم آنفة الذكر؛ قام الباحث بتحديد محاور دراسته في نوع التغيير؛ ذلك هو التغيير الذي يستهدف الموضوع، لا الشكل، والتغيير الذي من شأن المجتهد القيام به، لا الذي هو من شأن صاحب الشرع؛ وانطلاقًا من هذا الهدف فقد تطرق الباحث في الفصل الأول إلى تناول أنواع التغيير ومناهجه التي للمجتهد وفق مناهج أصول الفقه

القيام بها في إطار التغيير المتعلق بالموضوع، المنطلق من أصول الفقه ومناهج الأصوليين، وهو ما سيظهر من خلال المباحث (ص. 67)، وذلك أنه تناول أنواع التغيير ومناهجه في التشريع الإسلامي، وتناول التغير وفق تقسيمات عديدة، ليصل إلى التغيير المقبول، والتغيير المرفوض، والتغيير المختلف في حكمه. ثم تطرق إلى منهجية التغيير بالتعليل في مبحث مستقل ثم منهجية التغيير بالتأويل أيضًا في مبحث آخر مستقل.

تناولت هذه الدراسة موضوع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، كما قال الباحث: "في عصر لم يَعد الاستقرار والثبات صفة الحياة المدنية، وضابط علاقات أفرادها؛ وإنما هو التغير والتغيير الدائم في كل شيء، والذي يفرض ذاته على كل شيء، بما في ذلك ما كان معهودًا ثباته سابقًا قرونًا كثيرة، كالدين أحكامًا ونصوصًا . . مما أحدث أنواعًا من الفرضيات تجاه ما كان يُعد ثابتًا، تُبحَثُ وتُناقش في جدوى وصلاحية هذا الموروث، في ظل ما أفرزه التغيير من نتائج حققت في أرض الواقع نجاحًا، تمثل فيما شهده العالم من ازدهار وتقدم عظيم في مجال التعليم والصحة والبناء والاتصالات والصناعة ...الخ . أي: إن التغيير أثبت نجاحه المادي في حين أن ما كان قبل مرحلة التغيير، لاسيما (الدين:نصوصا وأحكاماً) ربما يشكل عائقا في مسيرة التغيير" إلى أن قال الباحث: "إن المحور الأساسي من محاور الخلط واللبس في هذه القضية (الثابت والمتغير) اعتقاد البعض أن طرفي المعادلة هما: الثبات والتغيير. وحقيقة الأمر أن التغيير ليس غاية، ولا وسيلة؛ وإنما هو مآل ونتيجة، ولقد غابت هذه الحقيقة عن كثيرين؛ إذ ظن البعض أن الغاية أن يكون هناك تغيير، ولذا عملوا عليه بأي وسيلة كانت، ودون وضع ضوابط وقواعد، أو تحديد مجالات وأسس لذلك؛ فكانت النتيجة عبثية تشكك في كل ما هو قديم، وكل ما هو ثابت، وكل ما هو موروث، وتدعو إلى التغيير دونما بيان للكيف!، أو تقديم شرعة أو منهاج" (ص. 150- 151).

وفي الصدد نفسه ذكر الباحث أن البعض اعتقدوا "أن التغيير هو وسيلة بحد ذاته، فغدوا للتجديد داعين للتطوير والتبديل مُنَظِّرين، عل ذلك يدير للتغيير عجلة، ويسير للتغير مركبًا؛ ودون أن يحددوا لنا اتجاها لذلك التغيير، أو مقصدًا ومنتهًى. فما كان للأمر من نتيجة سوى الضبابية في الرؤية، والعمومية في الخطاب، والاختلاف والتناقض في الآراء والأطروحات،

فالتغيير: إنما هو مآل ينتج لمن يسلك منهجًا ويتبع في التعامل مع مخرجات مدنية العصر أصولًا وقواعد، والشارع الحكيم أنزل لنا هذا الدين الخالد، وأمرنا باتباعه، أنزله وما كان يقصر عن علمه –جل وعلا– ما سيحصل في هذا العصر؛ فأمْرُه لنا باتباع دينه –الذي هو خاتمة الرسالات– فيه بيان للمسلمين بقدرة هذا الدين على الاستجابة، بل التحكم بمسيرة ركب الحياة وحضارتها، دونما إيقاف لتطورها؛ ذلك بما وضعه الشارع في هذه الشريعة من خصائص وقوى كامنة، مكنت علماء الشريعة من استخراج مناهج وأصول وقواعد، والأمر مازال متاحًا لمن لديه جد واجتهاد في استخراج مناهج للتشريع سيما وأن القاعدة والأرض التي انطلقوا منها باقية خالدة ألا وهي النصوص –كتابًا وسنة– فالشريعة تتيح لعلمائها استخراج مناهج من استوعبها وأدرك كيفية تطبيقها، قادرا على التفاعل مع مخرجات الحضارة ومكوناتها، محققا بذلك صلاحية الشريعة واقعا ملموسا للتشريع الإسلامي..."

وعليه فقد تناول الباحث في الفصل الثاني من دراسته عددًا من القضايا التي يظهر من خلالها آراء الأصوليين ومواقفهم من فكرتي الثبات والتغير، والتي يمكن للباحث ملاحظتها من خلال المحاور التالية:أولًا: مجالات الثبات والتغيير. ثانيًا: معايير الثبات والتغيير. ثالثًا: عوامل التغيير وقواعده. وكذلك يحدد الباحث هذه المحاور لدراستها من خلال اتباع منهج تحليلي يسعى من خلاله إلى تحديد دقيق لهذه المحاور والتي لن تظهر حقيقة مواقف الأصوليين منها فيما لو تم تناولها بشكل مباشر؛ إذ لا بد من تحليل مكونات التشريع الإسلامي ..إلى أن قال أنه: يمكن إجمال مكونات التشريع الإسلامي بالآتي: الأول: النص الشرعي –كتاباً وسنة– والثاني: الحكم الشرعي، والثالث: الفتوى، والرابع:الحكم القضائي، وبين أن هذه المكونات ليست في واقع الأمر أمورًا أو جذورًا متفرقة عن بعضها البعض، وإنما هي أفرع لشجرة واحدة، تنطلق من جذر واحد، وشرع الباحث بتحليل هذه المكونات من خلال العناصر التالية: الأول: اللفظ، والثاني: المعنى، والثالث: التعبد والقداسة، والرابع: الإلزام، والخامس: الواقع بمعناه الشامل، فهذه المكونات التشريعية مجال لبحث قضايا الثبات والتغيير، وهي ذاتها التي تمثل أنواع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي؛ إذ العلاقة بين الأمرين علاقة طردية تكاملية، فكل ما يقبل التغيير فهو متغير، وكل مالا يقبل التغيير فهو ثابت،

وعلى ذلك فالباحث عرض مجالات الثبات والتغيير ومقوماتها في التشريع الإسلامي من خلال المحاور التالية وفق تحليل أراء الأصوليين:

المحور الأول: الإلزام.

المحور الثاني: اللفظ

المحور الثالث: المعنى.

المحور الرابع: التعبد والقداسة.

المحور الخامس: الواقع

وبعد هذا العرض المختصر لهذه الدراسة نقوم بنقد وتحليل –إيجابي أو سلبي– لبعض العناصر المحورية التي يجب أن تحتويها دراسة كهذه.

أولًا: بالنسبة لموضوع الدراسة الذي اختاره الباحث، له قيمة علمية في ميدان التخصص، إذ هذا الموضوع والنقاش حوله؛ أدى إلى ظهور حركات واتجاهات بين داعية إلى إلغاء التشريع والانفتاح المطلق على الغرب، أو رافضة للتجديد ومنغلقة على الذات؛ فكل ذلك في إطار فوضى في المصطلحات والمواقف وتشتت في الأفكار إزاء هذا الموضوع المهم، وما يتفرع عنه من الموضوعات، ومن ثَمَّ فإن موضوع الدراسة ذو صلة بالمجتمع، إذ هذه التيارات بمؤيدها أصبحت تعيش بيننا وتؤثر على المجتمع، إلى حد يفتقر إلى دراسة كهذه، من أجل ظهور هذه المصطلحات والمسائل على وجه صحيح. كما تظهر أهمية هذه الدراسة عدم وجود مصادر ومراجع تحتوي معلومات متوافرة حول القضية التي تتناولها. ومن هنا يمكننا أن نقول: إن موضوع الدراسة جذاب وشيق ومثير للاهتمام.

ثانيًا: لا شك أن عنوان الدراسة يعتبر من العناصر المحورية التي يجب التركيز عليها وتحليلها، ونقدها إيجابًا أو سلبًا ومن ثَمَّ فنقول: إن عنوان الدراسة "الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية) عنوان مناسب لمضمونه لأنه يعكس طبيعة المحتوى المصاغ في الدراسة، كما كان عنوانًا موجزًا وواضحًا، وخاليًا من الكلمات الغامضة. ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذا الموضوع يحتاج إلى أضعاف هذه الدراسة؛ لتجلية وإظهار قضايا الثوابت

والمتغيرات في التشريع الإسلامي أصولًا وفروعًا لاسيما أن هناك اتجاهات وتيارت تحتاج أكثرها إلى درسات عديدة خاصة بها كهذه.

ثالثا: المقدمة: قد اشتملت على مختصر لطبيعة الدراسة، بأسلوب علمي ومنطقي وخالٍ من الاقتباسات، وقد تضمنت المفاهيم والعناصر الرئيسية للبحث العلمي، منها: مشكلة الدراسة فالباحث في دراسته هذه دل على وجود المشكلة من خلال قرائن واضحة كما صاغ مشكلة دراسته بأسلوب كتابي واضح بشكل أسئلة معبرة عن جميع جوانب دراسته (ص. 1، 2)، ومنها: حدود موضوع الدراسة: فقد حدد الباحث إطار دراسته بشكل واضح بعيدًا عن التداخل، وملائمًا لعنوان الدراسة مع بيان المراد من كل من الثوابت والمتغيرات وذلك أن يبينها أولًا في المقدمة ثم في بداية كل فصل من فصول دراسته، وعلى سبيل المثال والاستشهاد؛ فإن الباحث قبل أن يدخل في مجالات التغيير وضَّح أنه "يرى تحديد محاور هذه الأطروحة بشكل عام، وهذا الفصل بشكل خاص، بنوع محدد من التغيير؛ ذلك هو التغيير الذي يستهدف الموضوع لا الشكل، والتغيير الذي من شأن المجتهد القيام به، لا الذي هو من شأن صاحب الشرع؛ وما هذا التحديد إلا رغبة منا في مزيد دقة، وتوسع في التحليل، في واحدة من أهم قضايا التغيير والتجديد التي تستهدف مضمون الشرع، مما يقدم باعتباره من صلاحية بني البشر." (ص. 68). وفي موضع آخر "يهدف الباحث في هذا الفصل إلى دراسة عدد من القضايا التي يظهر من خلالها أراء الأصوليين ومواقفهم من فكرتي الثبات والتغيير، والتي يمكن للباحث ملاحظتها من خلال المحاور التالية أولا: مجالات الثبات والتغيير .ثانيا: معايير الثبات والتغيير، ثالثا: عوامل التغيير وقواعده" (ص. 151).

(أ) أهداف البحث: كما مر آنفًا، فقد حدد الباحث أهداف البحث بأسلوب مباشر وبكلمات واضحة وبسيطة، وتضمنت أهداف الدراسة مسببات المشكلة فارتبطت بموضوع البحث، فهي موضوعية ويمكن تحقيقها، إذ بين لنا الباحث أنه سيسعي لتحقيق الأهداف التالية:

أولا: تقديم دراسة متكاملة الأبعاد لقضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي.

ثانيا: تحديد مفهوم دقيق لمصطلحي الثابت والمتغير.

ثالثا: تحديد أنواع التغيير وأقسامه ومجاله.

رابعا: تحديد معلومات مناهج التغيير الأصولية وأبعادها.

خامسا: القيام بتحليل التشريع الإسلامي وفق مكوناته كما مر ذكرها آنفًا.

سادسا: تحديد معايير فارقة يمكن من خلال تطبيقها على القضية معرفة مدى كونها من الثوابت أو المتغيرات.

سابعا: عرض ما توصلت إليه الحركات والتيارات المعاصرة في هذا الإطار من أجل تصحيح ما وقع فيه الانحراف والبناء على ما لم يكتمل فيه البحث.

وإذا قمنا بدراسة الأهداف وفق ما وصل إليه الباحث وتماشيًا مع نتيجة دراسته، لنعرف هل وصل إلى أهدافه أم لا؟ نجد أول ما بدأ به الباحث في عرض التنائج هو التذكير بالأهداف، وهذه نقطة مهمة لها قيمة تظهر للقارئ أن المؤلف على وعي ومتماش وفق أهدافه التى بينها في أول الدراسة، فقد قال: "هدف الباحث في هذه الأطروحة إلى دراسة فكرة ثبات التشريع وتغيره دراسة تعمل على وضع أسس وقواعد تضبط تصرفات المجتهد في التشريع بوصفه المخبر عن الشارع فيما يستجد من واقع متجدد. إذ من الضرورة بمكان تحديد المعايير الفاصلة بين ما يُعد تغييرًا مقبولًا، لا ترفضه أصول التشريع؛ بل يعبر عن حقيقة إرادة الشارع، وما ليس كذلك، مما هو خروج وتجاوز الحقيقة كون التشريع الإسلامي دين وشريعة، مثل ما هو تنظيم لشؤون الناس" ثم بين الباحث ما وصل إليه من النتائج خلال دراسته هذه:

أولًا: إن حقيقة الثابت في التشريع الإسلامي يمكن تحديدها بكل ما كان فيه غير قابل لذاته لتصرف المجتهد في كيفيته المقصودة شرعا.

ثانيًا: إن المتغير في التشريع الإسلامي: ما كان قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده.

ثالثًا: إن التغيير قد أخذ في التشريع الإسلامي أشكالا وأنماطا عدة، أقل ما يقال في شأنها: إن التغيير منهج تشريعي لا يقل شأنا عن منهج ثبات التشريع .

رابعًا: إن التغيير في التشريع الإسلامي قضية لا مراء فيها، لا تقتصر أنواعه على ما كان متعلقا بالشكل؛ بل للتغيير في الموضوع مكانه البارز، تغييرا يحدث تحولا في الماهية والخصائص والآثار، سواء ما كان التغيير فيه متعلقا بالحكم مع بقاء وصف الفعل على ما كان عليه قبل حصول التغير، أو كان التحول متعلقا بالحكم ووصف الفعل معا.

خامسًا: إن فهم طبيعة ثبات التشريع وتغيره؛ إنما ينبثق عن فهم طبيعة مكوناته، والتي توصل الباحث إلى تحديدها بالمكونات التالية الإلزام: ويقصد به ضرورة تنفيذ المكلف أحكام التشريع بما يحقق مقاصده واللفظ: وهو وسيلة نقل إرادة الشارع. والمعنى: وهو إرادة الشارع ومقصده من تشريعه. والتعبد والقداسة: وهي الإلزام الذاتي للتشريع المنطلق من كونه دينا وشريعة، مثل ما هو تنظيم لعلاقات الناس فيما بينهم. والواقع: وهو تفاعل مجموع عناصر الأمر المراد التعامل معه تشريعيا؛ وتفاعل الإنسان مع الكون بما يمتلكه من معرفة، تفاعلا يحقق مصلحته، ويعبر عن إرادته الفردية منها أم الجماعية، العرفية، أم القانونية. وهكذا إلى أن يأتي الباحث بعرض مختصر للمجالات والعوامل ومن ثم المعايير المتعلقة بالثوابت والمتغيرات في التشريع الاسلامي وذلك بصيغة واضحة وعلى شاكلة القواعد والضوابط (ص. 348-355).

(ب) أهمية البحث: حدد الباحث أهمية موضوع دراسته بشكل واضح، وأورد قرائن تدل على أهميته، منها: "حسم مادة الفوضى في المصطلحات ذات الصلة بثبات التشريع وتغييره والتي سادت في العصر الحديث في مجال الفكر الإسلامي المعاصر في ظل سيادة ثنائيات فضفاضة في معانيها وحدودها ودون تحديد دقيق لأبعاد مصطلحاتها من مثل: التراث والتجديد والأصالة والمعاصرة والثابت والمتغير ... الخ" و"قلة الدراسات الجادة والمكتملة الأبعاد في موضوع ثبات التشريع وتغييره، في مقابل كثرة الكتابات ذات الصفة العمومية والخطابية" و"ندرة الدراسات الأصولية المتخصصة، في مقابل كتابات غير متخصصة ذات طابع فكري عام، مما يعني أن الحاجة ملحة إلى مزيد من الدراسات الأصولية المتخصصة في هذا الموضوع."

(ج) منهجية البحث: منهج أو مناهج البحث التي استخدمها الباحث تتناسب مع طبيعة الدراسة، فتلائم مناهجه المستخدمة مع أهدافه كما تم تطبيقها من قبل الباحث خلال دراسة أجزاء الدراسة بالمعايير العلمية المطلوبة إذ "سلك الباحث في إعداده لهذه الدراسة منهجية علمية تقوم على: أولًا: المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع فكرة الثبات والتغيير لدى علماء التشريع سواء في العصور السابقة أو المعاصرة، مع القيام بعملية تصنيف للأراء والتوجهات تمهيدا للتحليل والنقد. ثانيا: المنهج التحليلي، حيث عمد الباحث إلى تحليل الآراء وتصنيفها وترتيبها ضمن محاور واتجاهات، ومن ثم عقد المقارنات وصولا للنقد وبيان ما يراه الباحث صوابا، ثم التأصيل والتقعيد لقضايا الثبات والتغيير"

(د) مصطلحات البحث العلمي: عرف الباحث مصطلحات البحث العلمي خاصة فيما يخص موضوع دراسته أولا لغويًا ثم اصطلاحيًا بصورة واضحة ومختصرة. كما استند إلى مصادر ومراجع معتبرة لتعريف هذه المصطلحات.

(هـ) الدراسات أو المؤلفات السابقة في الدراسة: قام الباحث بعرض الدراسات السابقة بأسلوب منهجي، وراعى جانب النقد الموضوعي للدراسات السابقة، وعلق بشرح واضح ومختصر جدًا على سلبيات الدراسات السابقة، إلا أنه لم يأت بكل الجوانب السلبية ولا الإيجابية. ونرى أن المجموعة الأولى من الدراسات قد ارتبطت بإشكالية هذه الدراسة بشكل مباشر، كما يبدو أن الباحث استفاد من خبرات الباحثين السابقين، ووظفها في بحثه بأسلوب صحيح. ونرى هنا أيضًا أنه لم يبين لنا أوجه التمييز بين دراسته هذه وبين الدراسات السابقة بشكل واضح. فالباحث اكتفى بأن قسم الدراسات السابقة في موضوع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي إلى مجموعتين:المجموعة الأولى: الدراسات المتعلقة بالموضوع أصالة، ويندرج في هذا الإطار عدد من الدراسات التي بحثت في الثبات والتغيير على النحو التالي: أولًا: دراسات أخذت سمة العمومية باعتبارها تعالج موقفًا فكريًا عامًا أكثر منه تفاصيل منهج تشريعي، ويأتي في هذا السياق بحث الثوابت والمتغيرات للدكتور البوطي، وكتاب الثبات والشمول للدكتور عابد السفياني، حيث اتصف كل منهما بتناوله الموضوع تناولًا عامًا بعيدًا عن التنظير الأصولي الدقيق" ثانيًا: دراسات أخذت سمة البحث الجزئي للموضوع؛ اقشت

بعض محاور الثبات والتغيير أو مجالاته، ويأتي في هذا السياق رسالة د. عبد الجليل ضمرة، "الحكم الشرعي بين أصالة الثبات وصلاحية التطبيق ؛ فعلاوة على قصره محل الإشكالية على الحكم الشرعي دون التطرق للنص الشرعي؛ فإنه قد انطلق من فكرة مفادها: الثبات المطلق للتشريع دون أن يقدم عرضا لمدى قابلية التشريع للتغيير وأشكال ذلك مثلا مع إشارات عابرة لبعض آراء المعاصرين في التجديد، وبالمنهجية ذاتها جاءت دراسة إسماعيل كوكسال في " تغير الأحكام الشرعية "، إذ لم تقدم نظرة شاملة لكل مكونات التشريع بل اقتصرت على الحكم الشرعي، واقتصر بعض الباحثين على بحث البعد الزماني والمكاني وأثره في النص الشرعي أو الفتوى دون التطرق لسائر عوامل التغيير. أما المجموعة الثانية: فالدراسات المتعلقة بالموضوع تبعًا؛ ويندرج في هذا الإطار عدد كبير من الدراسات والكتابات التي تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع الرسالة، لا سيما المصلحة، دون أن يكون المقصود الأصلي للبحث استعراض جوانب فكرة الثبات والتغيير، من مثل: ضوابط المصلحة، د. محمد البوطي، وقواعد المقاصد عند الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني"

ومن حيث تصميم أو خطة الدراسة: فقد صمم الباحث بحثه العلمي وفق الأسس العلمية، والتزم بالتسلسل والارتباط بين المواضع. وقد عرض الباحث مفردات دراسته على النحو التالي: أولا: المقدمة فقد تطرق فيها إلى كلٍ من: مشكلة دراسته، أهميتها، أهدافها، مبرراتها، حدودها، مناهجها، الدراسات السابقة فيها. ثم الفصل التمهيدي فقد جعله بمثابة مدخل للدراسة، ويحتوي بشكل عام على كلٍ من مفهوم الثوابت والمتغيرات، ومسوغات التغيير والتجديد في التشريع الإسلامي و معوقاته. ثم الفصل الأول فقد بين فيه: أنواع التغيير وأقسامه، ومنهجية التغير بالتعليل، ومنهجية التغيير بالتأويل.وأخيرًا الفصل الثاني تناول فيه مجالات الثبات والتغيير ومقوماتها في التشريع الإسلامي ضمن بحوث مستقلة في الإلزام، وفي اللفظ، وفي المعنى، وفي التعبد والقداسة، وفي نهاية المطاف في الواقع. ثم التنائج والتوصيات، وعرض المصادر والمراجع. وضمن خطة وتصميم الدراسة من الجدير بالذكر أن نشير إلى لغة البحث فلغته خلال عرضه لموضوعها –من جهة توصيلها إلى المعنى، ومن جهة سلامتها الإعرابية بشكل عام– كانت سليمة إلا أن يكون هناك بعض الأخطاء المطبعية.

أما بالنسبة لنتائج البحث والتوصيات: فجاء الباحث بالنتائج مترابطة مع باقي خطوات البحث كما بينا، بأن النتائج ارتبطت بالأهداف بما يظهر للقارئ أنه على وعي كامل ومسيطر على موضوع دراسته، فنرى أن الباحث قد أجاب في النتائج عن كافة الأسئلة التي تم طرحها في بحثه العلمي على ترتيب وأسلوب واضح بنمط مواد مختصرة. وارتبطت توصياته بمشكلة الدراسة بصورة مباشرة، وهي مُجدية، ويمكن تنفيذها وتوسيعها من جانب الباحثين الآخرين. إذ وصى الباحث بـ: ضرورة اتباع معايير الثبات والتغيير في التعامل مع الوقائع التشريعية المطلوب بحثها، واتباع منهجيتي التغير الأصوليتين دون غيرهما عند القيام بإجراء التغيير في الواقع المستجد، وضرورة تحديد المصطلحات تجنبا لحدوث الفوضى في الآراء والنتائج.

قبل أن نختم نتطرق إلى نقطة مهمة أخرى في دراسة كهذه وهي طريقة التوثيق، فقد وثق الباحث المراجع والمصادر بطريقة علمية صحيحة، ورتب قائمة المراجع بأسلوب منهجي، كما تطابقت قائمة المراجع مع جميع ما استعان به الباحث العلمي في المتن.